

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥١٩ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والحفاظ على التراث المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطراز المعماري ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ بني سويف ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تُقيد العقارات الموضحة فيما بعد بسجلات التراث المعماري بمحافظة بني سويف

وعدها (١٤) عقاراً وهم :

منزل ورثة المستشار/ عبد الخالق حسن الغمراوي - الكائن شارع الشهيد عبد اللطيف -

حي الرمذ بمدينة بني سويف .

فيلا ملك/ سعد قرني سيد عبد الله - الكائنة شارع عزت محمد غيضان

سابقاً طريق الأزهرى - ناصية شارع فايق

بمدينة بني سويف .

منزل ورثة/ على حسن قنديل - الكائن قرية بني قاسم - بيا .

منزل ورثة/ محمد عبد الحفيظ صالح قنديل - الكائن قرية بني قاسم - بيا .

- منزل ملك/ شريفة حسن حسان غبسة - الكائن شارع بورسعيد بجوار مجلس مدينة بيا .  
منزل وريثة/ أحمد موسى أغا مهدلى - الكائن قرية العواونة - أهناسيا .  
منزل الدكتور/ عسادل العسدي - الكائن شارع عمرو - خلف مسجد السيدة حورية .  
منزل وريثة/ سيد محمد أمين - الكائن امتداد شارع حسين نامق -  
خلف مستشفى السلام (السيح بنات  
بنى سويف) .  
منزل ملك/ كمال مشيل - الكائن شارع سعد زغلول - أمام مصلحة  
الطب الشرعى - بنى سويف .  
منزل وريثة/ محمد سليمان على - الكائن شارع الصالح أيوب - المتفرع من شارع  
٢٣ يوليو - بنى سويف .  
منزل ملك/ عزيز صدقى وزوجته - الكائن شارع ٢٣ يوليو - بنى سويف .  
منزل ملك/ ماهر واصف - الكائن شارع ٢٣ يوليو - بنى سويف .  
منزل الدكتور/ عبد التواب سيد إسماعيل - الكائن شارع عبد العزيز - المتفرع من شارع  
المدارس - بنى سويف .  
منزل ملك/ سميحة ميخائيل العمدة - الكائن شارع منير - المتفرع من شارع  
سعد زغلول - بنى سويف .

#### ( المادة الثانية )

يُطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه  
وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٨ أبريل سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف